

— ٢٢٨ —

أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا  
وإذا كان عليهم لم يمطلوا . وإذا كان لهم لم يعشروا ) .

(١١) وتقوم المعاملات الإسلامية على أساس الإسلام وقواعده ( اتق  
الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن ) .

(١٢) وقد أقام الإسلام للبيع والشراء قاعدة عادلة تقوم أساساً على  
الإختيار الحر ثم الإلتزام بما اتفق عليه بعد الصدق والوضوح ( البيعان  
بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما  
محقت بركة بيعهما ) بخ ١ ( البيوع ) ص ١٣٠

(١٣) والغدر من أقبح الخصال (خمس تعاجل صاحبهن بالعقوبة : البغي ،  
والغدر ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، ومعرفة لا يشكر) .

(١٤) والإخلاص في العمل من أسمى الفضائل ، وسيدمنح الله أطيب  
الجزاء لمن ضحى من أجله ( من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له  
حجاباً من النار ) .

(١٥) وإذا كانت الأضحية نسكا معلوما دعا إليه الشارع في وقت معلوم ،  
فإن الإسلام ينهى عن التبذير ، ويقرر النبي ( الإقتصاد نصف المعيشة ) .

(١٦) ولا يجوز المقتصد على حق قرره الله لغيره - كأن يمنع الزكاة  
مقصداً ، فإن ذلك لا يجوز. ويتساءل بعض الناس عن حكم التأميم - والمؤكد  
أنه قد أمم عمر رقعة من السكك وأبعد ماشية الأغنياء وقال : ( فإنه إن تهلك  
ماشية الفقير يأتيني متزوعاً لأولاده يقول يا أمير المؤمنين طالباً الذهب  
والفضة وليس لي أن أتركه - فبذل العشب من الآن أيسر على من بذل الذهب  
والفضة يومئذ ) .

وهذا يدلنا على أنه يجب أن يقصد به المصلحة وأن يلتزم بيت المال